

دروس في أصول فقه الإمامية

[160] يفهم إلا بالرجوع إلى بيانات الرسول وتوضيحاته لها . أن هذه المقدمات تنهينا إلى أن العقل يحكم بالتالي: بما أن فهم القرآن الكريم لأخذ الحكم منه واجب علينا ، ولا يتم هذا الواجب إلا بالرجوع إلى السنة يجب الرجوع إليها ، وهو معنى إثبات الحجية إذ لا يرجع إلا إلى الحجة . وثانيهما : كالذي جاء في كتاب (الاصول العامة): " ويراد من دليل العقل - هنا - خصوص ما دل على عصمة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وامتناع صدور الذنب والغفلة والخطأ والسهو منه ، ليتمكن القطع بكون ما يصدر عنه من أقوال وأفعال وتقريرات هي من قبيل التشريع ، إذ مع العصمة لا بد أن تكون جملة تصرفاته القولية والفعلية وما يتصل بها من إقرار موافقة للشريعة وهو معنى حجيتها " . ويمكننا أن نصوغ هذا وفق قواعد الأقيسة المنطقية فنقول: إن النبي معصوم + وكل ما يصدر عن المعصوم فهو من الشريعة = ان كل ما يصدر من النبي فهو من الشريعة . إنكار حجية السنة: ذهب طائفة من أهل السنة إلى إنكار حجية السنة . يقول الاستاذ شلبي - بعد إستدلالة لإثبات حجية السنة - : " ومع هذا البيان الناصع لحجية السنة ، فقد شذت طائفة ممن ينتمون إلى الإسلام ، وهي التي تنبأ رسول الله ﷺ بقرب وجودها فأنكرت حجية السنة ، وقالت: (حسبنا كتاب الله) فما كان فيه من حلال أحللناه وما وجدنا فيه من حرام حرماناه) . ثم أيدوا دعواهم هذه بأن الكتاب فيه بيان لكل شئ كما أخبر القرآن نفسه في قوله تعالى: " * (ما فرطنا في الكتاب من شئ) * وقوله: * (ونزلنا عليك الكتاب تبينا
